الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــــــــامعة أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ينظم

يوم دراسي حول:

المعالجة القانونية للأخطار المهنية في الوسط المهني

يوم الأحد

18 ماي 2014

المخاطر التي يغطيها ضمان حوادث العمل والأمراض المهنية

أ . حاج سودي محمد
قسم الحقوق - أدرار

ليس كل حادث أو مرض يتعرض له العامل يعتبر حادث عمل أو مرض مهني يلزم هيئات الضمان الاجتماعي التعويض عنه وإنما هناك اعتبارات وشروط يجب مراعاتها حتى تلزم هيئات الضمان الاجتماعي بالتعويض عنها وهي ما يعبر عنها بالمخاطر المغطاة من قبل هيئات الضمان ألاجتماعي فما هي هذه المخاطر هذا ما ستتم الإجابة عنه في إطار هذه المداخلة المقسمة إلى مطلبين المطلب الأول يتعلق بالمخاطر التي تغطيها مخاطر حوادث العمل والمطلب الثاني يتعلق بالمخاطر التي يغطيها ضمان الأمراض المهنية.

المطلب الأول : في حوادث العمل

كما سبق الإشارة فإن نص المادة 06 من قانون 83- 13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية عرف حادث عمل بأنه : **" كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي طرا في أطار علاقة العمل "**

لكن نظراً لكثرة عدد الحوادث التي يتعرض لها العمال أثناء ذهابهم أو إيابهم من العمل دخل المشرع ببسط حمايته على العمال إلى أقصى درجة ممكنة وذلك بشمول التأمين لحوادث الطريق، وكذلك الحوادث التي قد يتعرض لها بسبب انقاظ المؤسسة التي يعمل من أي خطر تكون عرضة له ، أو يتحتم عليه الأمران يسافر وذلك عن نفقة رب العمل .

وهكذا فنتيجة لكل هده المخاطر سواءً ما يتعلق منها ما يتعلق منها بالطريق أو بالإنقاذ أو السفر تدخل المشرع وجعلها مغطاة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي .

الفرع الأول : طوارئ الطريق

تقتضي المادة 12 من قانون 83-13 المعدل والمتمم بما يلي :"يكون في حكم حادث العمل الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله ، أو الإياب منه ، وذلك أياً كانت وسيلة النقل المستعملة شريطة ألا يكون المسار قد أنقطع أو انحراف إلا إذا كان بحكم الاستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة .

ويقع المسار المضمون على هذا النحو بين مكان العمل من جهة ومكان الإقامة أو ما شابه كالمكان الذي يتردد عليه العامل عادة أما لتناول الطعام وإما لأغراض عائلية ".

وهو نفس ما قامت به المادة 28 من قانون الضمان الاجتماعي اللبناني المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 116 تاريخ 1977/06/30

وفي البداية في ظل قانون طوارئ العمل القديم الفرنسي لم يكن ينص على الطوارئ التي يتعرض لها العامل أثناء ذهابه إلى العمل أو إيابه منه .

فقد ذهب الاجتهاد الفرنسي من بعد إلى أن الطوارئ التي يتعرض لها العمال أثناء انتقالهم من منازلهم إلى مكان العمل أو من مكان العمل إلى منازلهم ، لا يعتبر من طوارئ العمل إلا إذا تم النقل على نفقة رب العمل ، أو بإحدى وسائل النقل المتفق عليها بموجب العقد ، أو إذا نص عقد العمل أن اجر العامل المدفوع على الساعة PAYE A L'HEUR يسري منذ اللحظة التي يترك فيها العامل منزله لغاية وقت عودته .[1]

والمشرع المصري هو الآخر أعتبر طارئ أو حادث الطريق في حكم إصابة العمل إذ ينص :" كل حادث يقع للمؤمن خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه يشترط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي " [2]. وعليه اخضع حادث الطريق لنفس أحكام التعويض الوارد بقانون التأمين الاجتماعي ومتعلقة بإصابة العمل .

ونظراً لأن حادث الطريق يأخذ نفس الواردة في قانون التأمين الاجتماعي ، فإن التفرقة بينهما تبدو قليلة الأهمية ،وعلى العكس من ذلك فإنه ينبغي تمييز حادث الطريق المعتبر من قبيل إصابة العمل عن الحوادث العادية التي يتعرض لها العامل في حياته اليومية وتخضع للأحكام العامة في المسؤولية المدنية .[3]

ومن خلال استقرائنا لنص المادة 12 من قانون 83 -13 نلاحظ لاعتبار حادث الطريق حادث عمل نجده يتضمن عناصر وهي نفس العناصر التي يتضمنها قانون التأمينات الاجتماعية السوري ، والمصري والمتمثلة في :

1 اصابة الطريق تكون خلال فترة ذهاب العمل للعمل أوحين عودته من مكان العمل أي خلال فترة زمنية معقولة.

2 أياً كانت وسيلة المواصلات التي أستخدمها العامل للوصول إلى مكان العمل أو عودته منه ، فقد تكون لصاحب العمل ، وقد تكون عامةً ، وقد تكون خاصة ، وقد تكون لشخص ثالث ، وقد تكون الوسيلة سيارة أو دراجة ، وقد يكون راجلا

3 يجب أن يقع الحادث أثناء الذهاب أو الإياب ولكن دون توقف أو انحراف عن الطريق الطبيعي الذي يسلكه العمل يومياً للوصول لعمله أو العودة منه .[4]

---

[1] القاضي حسنعبد اللطيف حمدان حقوق العامل في قانون العمل ، دار النهضة ، مصر 1991 ص 238

[2] الد محمد حسن قاسم ، منازعات الضمان الاجتماعي ،المكتبة التجارية الكبرى ،مصر ،الطبعة الاولى 1982 ، ص 212

[3] الد:حسن قاسم، نفس المرجع السابقص221

[4] المحامي :سليمان الدوس قانون العمل : منشورات الحلبي الحقوقية : بيروت لبنان، 2000، ص78

ومن خلال هذه العناصر يمكن أستخلاص الشروط الواجب توافرها لاعتبار حادث ويمكن حصرها في شرطين أساسيين هما:

وقوع الحادث في طريق الذهاب إلى العمل أوالعودة منه

ألا يكون العامل قد توقف أو انحرف عن الطريق الطبيعي

البند الأول :وقوع الحادث على طريق العمل

فما المقصود بطريق العمل؟

لتعريف طريق العمل نجد أن القانون الفرنسي أخذ بمعيارمزدوج معيار مكاني والآخر زماني .

فالمعيار المكاني : يعتبر طريق العمل هو الذي يقع دائماً بين نقطتين أحدهما هو مكان العمل والاخرى هو محل الأقامة الأصلي أو الثانوي للعامل أو اي مكان آخر مستقر فيه فالاصابة التي تحدث بين هاتين النقطتين تعتبر حادث طريق[5]

ولكن التساؤل يثور في حالة تعدد الطرق التي تصل إلى المكان الذي يسلكه الرجل المعتاد أو وجد في نفس ظروف العامل المصاب أي أقرب الطرق وأكثرها سرعة وأقلها خطورة .

أما أن اختار العامل طريق يتميز بالخطورة والمشقة للوصول إلى العمل وترك طرق أخرى أكثر سهولة وأقل طولاً فإن هذا الاختيار لايكون طبيعياً ولاينطبق قانون التأمين الاجتماعي على الحادث الذي يقع على مثل هذا الطريق[6]

أما المعيار الزماني : فلا بدا أن يقع الحادث خلال الفترة الزمنية المناسبة للذهاب إلى العمل والعودة منه.

فلا يكفي أن تقع الاصابة على الطريق حتى تعتبر أصابة طريق بل ينبغي أن يتم ذلك خلال الزمن العادي اللآزم لرحلة الذهاب أو العودةمن العمل . أي لابدامن وقوع الحادث في الفترة التي يقضيها العامل عادة في ذهابه أوأيابه اليومي من وإلى العمل ويطلق على تلك الفترة الزمنية الوقت الطبيعي للطلريق

وبالروجع إلى نص المادة 12 من قانون 83-13 السالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري حذى حذوالمشرع الفرنسي فأخد بالمعيار المزدوج لتحديد طريق العمل إذ نجده في الفقرة 2من الماذة

---

[5] الد: محمدحسن قاسم نفس المرجع السابق ص 239

[6] الد: محمدحسن منصور نفس المرجع السابق ص223

12المذكورة أعلاه حدد المسار المضمون بين نقطتين هما مكان العمل من جهة ومكان الأقامة أو ماشابهه الذي يتردد عليه العامل عادة فهذا هو المعيار المكاني

وتناول في الفقرة 01 من نفس المادة المعيار الزماني أن يقع الحادث أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله والأياب منه .

في حين أن المشرع المصري أخذ بالمعيار الزماني فقط فهو لم يحدد سوى نقطة واحدة للطريق وهي جهة العمل والمهم هو وقوع الحادث أثناء فترة الذهاب أو العودة من العمل.

البند الثاني : التوقف والأنحراف عن الطريق الطبيعي

يقصد بالتوقف أو القطع عن السير كأن يلتقي المضمون أثناء سيره في الطريق صديقاً له. فيقف للتحدث فإذا أصيب المضمون في هذه الفترة لايحق له الاستفاذة من ضمان طةارئ العمل

أما الانحراف هو سلوك طريق غير الطريق الطبيعي إلى مكان العمل أو العودة منهإلى المنزل كأن يمر المضمون على منزل صديق أو يسلك طريق أطول أو أشد خطورة لغاية في نفسه فأي طارئ يقع له لايوليه الحق بالضمان.[7]

والمشرع المصري نص صراحة على أنه يجب لاعتبار حادث الطريق من قبيل العمل أن لايكون هناك توقف أو تخلف أو أنحراف عن الطريق الطبيعي

فهذا النص يؤدي إلى نتائج غير مقبولة فبمجرد توقف العامل عن السير لمحادثة أو شراء خبز أو للصلاة يؤدي إلى عدم اعتبار الأصابة التي تقع للعامل في هذه الأثناء من قبيل حادث الطريق الذي يغطيه قانون التأمينات

غير أن القانون الفرنسي لايجعل التوقف أو الانحراف سبباً لإستبعاد تأمين أصابة العمل بموجب المادة 1/415 من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي على أن التوقف أو الانحراف لسبب يتعلق بحاجات المعيشة الضرورية أو بسبب يتعلق بالعمل لايؤدي إلى حلرمان العامل من الحماية القانونية مثال ذلك :توقف العامل وهو في طريق العودة لدى مخبزة أو محل بقالة .

بالرغم من إعتماد المشرع الفرنسي على الباعث على التوقف إن القضا ء الفرنسي لايعتبر الحادث حادث طريق إلأ إذا عاودج العامل السير على الطريق االطبيعي وهو مايأخذ به الفقه المصري فهو

[7] القاضي حسين عبد اللطيفحمدان نفس المرجع السابق ص 297

يعمل باللأحكام المقررة في القانون الفرنسي لما في ذلك من رعاية للطبقة العمالية كون أن النص القانوني جاء مطلقاً

في حين أن المشرع الجزائري نص في الفقرة 01من قانون 83-13 المذكورة أعلاه أنه يحق للعامل الحصول على الضمانات المقررة لحادث الطريق بالرغم من أن هناك قطع أو انحراف عن المسار العادي للعامل لكن بشرط توفر الحالات الاربعة 04التي نص عليها صراحة وحصرها في

حالة الاستعجال

حالة الضرورة

ظرف عارض

أسباب قاهرة

فإذا ماتوفرت ووقع حادث أعتبر الحادث حادث طريق ويستفيد العامل المصاب من الضمانا ت النقررة.

الفرع الثاني : طوارئ الانقاذ :

تنص الفقرة الاخيرة من المادة 08 من قانون 83-13 المعدل والمتمم " يعتبر أيضاً كحادث عمل"

القيام بعمل متفان للصالح العام أو لإنقد سخص معرض للهلاك '

وهذه الفقرة أضيفت بموجب الأمر96-19 المؤرخ في 1996/07/06 وقد نص عليها المشرع اللبناني في نص المادة 28 المعدلة من قانون التأمينات اللبنانية أما المشرع المصري والسوري فلم يرد أي نص بشأن هذه الطوارئ لأنهما أعتبراها من الطوارئ التي تقع بمناسبة العمل لذاك تجري تغطيتها بهذا الوصف.

ويقصد بطورائأو حوادث الانقاذ هي تلك التي تقع أثناء أو بمناسبة عمليات الانقاذ الجارية في المؤسسة التي يمارس فيها المضمون عمله ومثلها أن يشب حريق في المؤسسة الذي يعمل فيها المضمون أو تنفجر مواسير المياه فيها أو يطرأ عطب على خزان المواد الحارقة التابع له .

ففي جميع هذه الحالات إذا أصيب المضمون أثناء مشاركته في إنقاذ موجودات المؤسسة أو بمناسبة إنقاذ هذه الموجودات يعتبر الطارئ الذي يقع للعامل من طوارئ الإنقاذ التي يضمنها فرع طوارئ العمل والامراض المهنية [8]هذا كله حسب قانون الضمان الاجتماعي اللبناني

أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد عبر عنها بالقيام بعمل متفان للصالح العام أو لإنقاذ شخص معرض للهلاك

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري جاء بعبارات عامة "الصالح العام " إنقاذ شخص معرض للهلاك"

فما المراد بالصالح العام هل هو صالح المؤسسة أو بمعنى إنقاذ موجودات المؤسسة كما عبر عنها المشرع اللبناني أما الصالح العام ككل سواء موجودات المؤسسة أو دونها

أما الثانية إنقاذ سخص معرض للهلاك فقد تبين أن الذي يقوم بالإنقاذ هو العامل لكن الشخص المنقود هل يشترط هو الآخر أن يكون عامل بالمؤسسة لأن المؤسسة قد يدخلها عدة أشخاص وقد يكون بعضهم لايزاولون أي نشاط بالمؤسسة فإن تمت عملية الإنقاد ووقع حادث للعامل فهل يعوض ؟ بذلك قد يكون المشرع الجزائري قد جاء بعبارات عامة ولم يقم بتفصيلها .

الفرع الثالث طوارئ السفر

تنص المادة 07 من قانون 83-18 المعدل والمتمم :

يعتبر كحادث عمل الحادث الواقع أثناء :

القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع أستثنائي أو دائم طبقاً لتعليمات المستخدم

وهكذا يتجلى لنا أن قانون التأمينات الاجتماعية المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية غطى حوادث السفر التي يتعرض لها العامل لكن ليس كل سفر يقوم به العامل يعوض إذا ماتعرض لحادث وإنما اشترط شرطين

1 أن يكون بغرض أنجاز مهمة سواء كانت ذات طابع أستثنائي أو دائم

2 أن يكون السفرلتعليمات المستخدم

[8] القاضي حسين عبداللطيفحمدان نفس المرجع السابق ص298

إذن اشترط المشرع أن يكون السفرلآداء مهمة تتعلق بموضوع العمل ولا يجوز أن يكون السفر لغرض ترفيهي وليس هناك فرق إذا كانت هذه المهمة ذات طابع استثنائي أودائم في كل مرة يقوم العامل بالسفر

ولابدا أن توكل هذه المهمة للعامل بناءا على تعليمات المستخدم من هذا يستشف أن العامل لو قام بالسفر من أجل أنجاز مهمة تتعلق بعمله دون إذن المستخذم أوبتعليماته وتعرض لحادث فإنه لايستحق التعويض حتى وإن كان بغرض إنجاز مهمة لأن نص المادة جا ء صريح ولا أجتهاد مع النص.

أما المشرع اللبناني فقد نص هو الآخر على طوارئ السفر ضمن المخاطرالتي يغطيها ضمان طوارئ العمل إلا أنه اشترط شرطاً واحداً هو أن يكون السفر على نفقة رب العمل .

وعليه يجوز أن يكون السفر لغرض ترفيهي أو لأداء مهمة تتعلق بالعمل لكن يشترط أن يتحمل رب العمل القسم الاكبر من نفقاته وعليه إذا ماأخذ رب العمل أجرائه إلى الخارج على نفقته أو نظم رحلة ترفيهية تحمل كل نفقاته أو القسم الأكبر منها فإن الاصابات التي يتعرضون لها أثناء أي رحلة تعتبر أصابة عمل

لكنه عدل من هذا النص وأعتبر من طوارئ السفر بالطوارئ التي تصيب المضمون خارج الأراضي اللبنانية أثناء أو بمناسبة قيامه بعمله فحذى حذو المشرع الجزائري الذي حصرها فقط في السفر لإنجاز المهام المتعلقة بالعمل.[9]

المطلب الثاني : الامراض المهنية :

كما سبق اشارة اليه في الفصل الأول من هذه الفكرة فيعتبر مرض مهني كل أعراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعود إلى مصدرأو تأهيل مهني خاص المادة 63 من قانون 83-13 أي وجود علاقة سببية بين المرض وطبيعة العمل المؤدي هذا مايميزه عن المرض العادي .

كما أنه يوجد فرق جوهري بين حوادث العمل والأمراض المهنية فإذا كانت حوادث العمل تشترط من أجل قبول التكفل بها وجود علاقة سببية مبشرة بين الحادث بالمعنى والاصابة المترتبة عنه فإنه وفي مجال الامراض المهنية وبهدف تجنب المناقشات الدقيقة حول أسبابها يعد المرض مهنيا بالآفتراض الشرعي أو القانوني متى كان مصنف بقائمة أو جدول الأمراض المهنية وتوفرت

[9] القاضي حسين عبد اللطيف حمدان نفس المرجع السابق ص299

الشروط المعينة لذلك السالفة الذكر[10]فالمشرع الجزائري أخذ بنظام القائمة لكن هناك دول أخرى تأخد بنظم مختلفة وهي نظام الغطاء العام والنظام المختلط

الفرع الأول :نظام الغطاء العام :

يعرف كذالك بنظام التغطية الشاملة وفي هذ ا النظام يقرر المشرع حماية العامل من كل مرض يثبث أصله المهني أي كل مرض يسببه العمل أو الظروف المحيطة بأدائه أو الاماكن التي يتم فيها [11]وهو النظام الذي يتم بمقتضاه وضع تعريف عام للأمراض المهنية ويترك لهيئة الضمان سلطة تطبيق هذا التعريف العام وعلى الحالات **المختلفة التي** تعرض عليها وتأخد بهذا النظام الارجنتين استراليا نيوزلندا الفلبين ....الخ

يرى الدكتور عادل عبد المجيد عز في دراسته التأمينات الصحية في الجمهورية اللبنانية أن هذا النظام يصلح للدول التي يوجد فيها نقص نسبي في عدد الأطباء الخبراء في الامراض المهنية خصوصاً تلك التي تشيع بين العاملين بها عدد محدود من الامراض المهنية .[12]

ويتميز هذا النظام بأنه يوسع من دائرة الحماية بحيث يغطي كافة الامراض المهنية غير أن عيبه يرجع إلى تحديد المرض يكون بطريقة لاحقة للإصابة فيقع عبئ تحديد على عاتق لجنة فنية .

الفرع الثاني : نظام القائمة

بمقتضى هذا النظام يرفق قانون الضمان الاجتماعي بجدول أو قائمة الاعمال المختلفة والامراض المهنية التي يسببها كل نوع من أنواع الاعمال فالآمراض المحددة ضمنها تقوم بالنسبة لها قرينة قانونية قاطعة على أن المرض المهني وأخدت بهذا النظام كل من الجزائر سوريا مصر لبنان ...الخ

ويوجد نوعين من جدول الامراض المهنية :

فهناك الجدول المغلق والذي تحدد فيه الامراض والاعمال المؤدية لها على سبيل الحصر دون أن يسمح للأي جهة أضافة نوع جديد من الامراض إلى القائمة وفيما عداها لايعتبر مرض مهني وهناك الجدول المفتوح والذي يسمح بإضافة أمراض مهنية جديدة والمشرع الجزائري يأخد بنظام الجدول المفتوح طبقاً لنص المادة 65 من قانون 83-13 "يمكن أن تراجعوتمم هذه

[10] يحي ابن لعلى نفس المرجع السابق ص57
[11] الد محمد حسن قاسم نفس المرجع السابق ص229
[12] القاضي حسين عبد اللطيف حمدان نفس المرجع السابق الهامش ص302

القوائم.....المادة 68 من ذات القانون ....يلزم كل طبيب بالتصريح بكل مرض يكتسي حسب رأيه طبعاً مهنياً..

وهكذا فالمرض المهني لايعوض عنه الأ إذا كان من بين الامراض الواردة على سبيل الحصر في الجدول المرفق وأن تكون مهنة االعامل مرتبطة بهذا المرض طبقاً للجدول .

وكدلك لايستحق العامل التعويض إذا أصيب بمرض من الامراض المهنية في الجدول ولكنه لم يقم بالعمل المرتبط بع طبقاً للجدول [13]

الفرع الثالث: النظام المختلط :

يهدف هذا النظا م إلى الجمع بين النظامين السابقين عن طريق تعريف المرض المهني وإرفاق قانون الضمان الاجتماعي ببعض الأعمال والامراض المهنية التي تسببها على سبيل المثال الحصر على أن تكون للهيئة القائمة على تنفيذ الضمان الحق في النظر في الحالات الخاصة التي لم ينص عليها في جدول الامراض المهنية صراحة وتعمل بهذا النظام كل من السويد كندا تركيا المكسيك ....الخ[14]

وهذا النظام هو الاقدر على مسايرة التطور ومراجعة الامراض المهنية المتجددة والتي لم يرد ذكرها وهو الانجع وتكون الامراض المحددة على سبيل المثال لاالحصر وهذا فإن الطبيب الممارس مطالباً بإخبار مفتشية العمل بكل الحالات المرضية التي يعتقد أنها متصلة بالمهنة حتى يتسنى توسيع جدول الامراض المهنية ومواكبة كل مستجدات عالم الشغل بما يحمله من مخاطر كامنة لاتبدوأثارها الأ على المدى المتوسط أو الطويل وخصوصاً أن تعويض المرض المهني يزيد عن تعوويض المرض العادي ويستمر إلى حين شفاء العامل .

وهناك أجتهاد قضائي سوري في القرار رقم 234 أساس 29/تاريخ 1979/02/19 الغرفة المدنية الخامسة في محكمة النقد السورية بما يلي :أن الاجتهاد مستقر على النص الوارد في المادة 205 من قانون العمل رقم 279 المتضمن أن هذا المهن تحدد بمرسوم لايجوز أن يؤدي إلى تعليق ترتب حق المصاب بأمراض المهنة بالتعويض على صدور المرسوم المذكور.

وأن التعريف المشار أليه في النافذة المذكورة في الجدول ليست على سبيل الحصر ويمكن أضافة أي مرض جديد إليه والقرارات التي تصدر بشأنها ليست إلا كاشفة لحق العامل المصاب والذي يشكو من مرض مهني أصيب به .

---

[13] الد: محمد حسن قاسم نفس المرجع السابقص 230-231

[14] القاضي حسين عبداللطيف حمدان نفس المرجع السابق ص303

وعليه فهذه الجداول لاتقيد القضاء بل هو صاحب الولاية العامة في أمر تقرير ماإذا كان المرض المهني الذي أصيب به العامل هو مرض مهني أم لاوذلك أستاذاً على الخبرة الفنية وهي التي تقرر نتائجها على ضوء نوعية العمل الذي يمارسه المصاب أوو كان يمارسه ومدى تأثيراته على البدن وسلامته وليست للمؤسسة الاجتماعية أن تمتنع عن أعتماد المرض كإصابة عمل بمجرد أن هذا المرض الموصوف لم يرد في جدول الامراض المهنية .

خاتمة:

فبعدما تعرضنا من خلال هده المداخلة إلى المخاطر التي يغطيها الضمان الاجتماعي في مجالي حوادث العمل والأمراض المهنية فإن على المشرع الجزائري أن يراعي كل النقائص التي تمت الاشارة اليها لأنه هناك حقوق مقررة للعامل لذى هيئات الضمان الاجتماعي موقوفة على إصابته بحادث عمل أو مرض مهني وذلك من ضمان هذه الحقوق وعدم ضياعها منه .